

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (36 / ر. م) لسنة 2023م بشأن
تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22/ر.م) لسنة 2016
بشأن تنظيم أعمال المقاصة المركزية

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34/م1) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم أعمال المقاصة المركزية،
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه التاسع من الدورة الثامنة المنعقد بتاريخ 2023/06/26،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

المادة (1)

تعديل تعريف (عضو المقاصة) الوارد في المادة (1) المعنونة (التعريفات) في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم أعمال المقاصة المركزية، وذلك باضافة البند (4) إلى التعريف على النحو الآتي:
4- أعضاء السوق المحددين في قرارات السوق المعتمدة من الهيئة.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2023/08/03 م .